

# الموضوع : التشریعات الليبية

قرار رقم 813 لسنة 1990 بنقل  
تبغية بعض الجامعات

المصدر : الجريدة الرسمية

العدد 1

السنة التاسعة والعشرون

جميع القوانين والقرارات واللوائح المدرجة مأخوذة من مصادرها الرئيسية مع تحملنا كافة المسئولية

عبد الرزاق بشير الوحشى

<http://cfc2003.yoo7.com/> 00218913662383

مشرف الموقع :

abdo1953@live.co.uk

**قرار اللجنة الشعبية العامة  
رقم (813) لسنة 1990م  
بنقل تبعية بعض الجامعات**

**اللجنة الشعبية العامة**

بعد الاطلاع على القانون رقم 37 لسنة 1977م بتنظيم الجامعات .  
وعلى القانون رقم 13 لسنة 1981م بشأن اللجان الشعبية ،  
وعلى قرار الامانة العامة لمؤتمر الشعب العام رقم ٣ لسنة 1979م بشأن  
الاختصاصات المسندة لامانة مؤتمر الشعب العام والتى كانت مقررة مجلس قيادة  
الثورة ،  
وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة الصادر بتاريخ 27 ذى القعدة 1389  
و.ر الموافق 1980/10/6م ، بانشاء جامعة فنية متخصصة ،  
وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 1043 لسنة 1984م بشأن انشاء  
جامعة العرب الطبية ،  
وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 786 لسنة 1985م بانشاء جامعة  
عمر المختار للعلوم الزراعية ،  
وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 549 لسنة 1986م بانشاء جامعة  
الفاتح العظيم للعلوم الطبية ،  
وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 502 لسنة 1986م بشأن ضم  
بعض التخصصات العلمية الى جامعة النجم الساطع ،  
وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 505 لسنة 1986م بضم كافة  
التخصصات الزراعية الى جامعة عمر المختار للعلوم الزراعية ،  
وعلى كتاب أمانة مؤتمر الشعب العام رقم مخ ط/2954 المؤرخ فى 9/5  
1990 م ،  
وعلى موافقة اللجنة الشعبية العامة فى اجتماعها العادى العشرين لعام  
1990 م ،

**قررت**

**مادة (١)**

- بنقل تبعية الجامعات المبينة فيما بعد ، كل الى الجهة المبينة قرينهها :-
- |                                |  |
|--------------------------------|--|
| اللجنة الشعبية للنفط           | أ ) جامعة النجم الساطع                   |
| اللجنة الشعبية العامة<br>للصحة | ب ) جامعة العرب الطبية                   |
|                                | ج ) جامعة الفاتح العظيم للعلوم<br>الطبية |

د ) جامعة عمر المختار للعلوم  
الزراعية  
للاستصلاح الزراعي و تعمير  
الارضى

## ماده ( 2 )

تستمر الجامعات المنصوص عليها بالمادة (١) من هذا القرار في مباشرة اختصاصاتها المقررة لها بموجب التشريعات النافذة ، ويكون للجان الشعبية للقطاعات المذكورة ذات الصلاحيات المقررة للجنة الشعبية للتعليم العالى على الجامعات المشار إليها بموجب التشريعات النافذة .

( ٣ ) مادة

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية .

اللجنة الشعبية العامة

صدر في 5 ربيع الاول 1400 ور  
الموافق 24 الفاتح 1990 م